[223] الفاسدة، أو ألقى صبيا في مسبعة، أو حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن. ولو فتح بابا على مال (1) فسرق، أو دل سارقا، أو أزال قيدا عن عبد عاقل فأبق لم يضمن. ولو حفر بئرا في غير ملكه، أو طرح المعاثر في المسالك، أو أتلف منفعة - كسكنى الدار وركوب الدابة - وان لم يكن هناك غصب ضمن. ولو أرسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره، أو أجج نارا فاحترق لم يضمن، ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه أو غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن. ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا، أو حبس المالك عن حراسة ما شيته فاتفق تلفها، أو غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر. ولو منع غيره من إمساك دابته المرسلة فتلفت أو من القعود على بساطه أو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلفت عينه لم يضمن. ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن، إلا أن يكون المالك راكبا قادرا، ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم. والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا، ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب: كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على رأي. ولو استخدم الحر فعليه الاجرة، ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر. ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته.

(1) في (ه): " مال الغير ".